ويشهر للنصو الخ وعليه بحسن تبعه ايضا فنو دوزاد الاستشهاد بكلام البرزلي والتنغيو وبكلام المازري النوع التبالي اع ص
ونحو ما نسخه هنا

المص هنا وايضا يشهد للمص ما ذكره ابن رشد ايضا في سماع موسى ابن معوية من كتاب الصلاة الخامس اذ قال فيمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة ما نصه الصحيح انه تنتقض صلاته ﻫ الواحد انتهى فهذا صريح في البطلان ايضا وفي ق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيده فانظره ومثله في كلام المازري في شرح التلقين لما تكلم على طرو النجاسة في الصلاة ونصه اما النجاسة اليابسة اذا زالت على الفور فان الثوب لا يوصف بالتنجس ولم يحصل ما يحرم تمام الصلاة خلاف ان يحمل النجاسة اليابسة فان حملها اسقاط لحرمة الصلاة لكونه يسمى حاملا لها ولو كانت النجاسة رطبة لبطلت صلاته لالتصاق الثوب بالتنجس والله الموفق وقوله خلافا لقول ابن العربي الخ هذا العزو مثله في ضيح وابن عبد السلام ﻫ والذي في ابن عرفة وق وغيرهما نسبة الصحة لابن القاسم وسحنون والبطلان لابن حبيب ﻫ تقدم وعفي عما يعسر قول ز لعد وجود سببه اي المشقة كحدث مستنكح قول ز يحوج لتقدير مضاف صوابه لتقدير موصوف وقوله وخرج بحدث دم خرج من قبل الى قوله فيعفى عنه اي من غير قيد الاستنكاح ولذا اخرجه من المص لكن انما يعفى عنه اذا شق غسله ﻫ في الدخل وقوله بالنسبة للثوب والبدن الخ واما المكان فقال ح لم يذكروه قال نا ما ان اصابه في غير الصلاة فظاهر لانه يمكن ان يتحول الى مكان طاهر واما اذا اصابه وهو في الصلاة فهو من جملة ما هو بلا بس له ويعسر الاحتراز منه انتهى ان كثر الرد قول ز اضطر لرده ام لا اي لان الغالب هو الاضطرار للرد ﻫ في ز ونصه قال ابن عرفة قيد بعضهم العفو باضطراره لرده انتهى قلت ظاهر المدونة عدم اعتبار ذلك لان الغالب الاضطرار للرد انتهى وقوله والعفو في صاحبه ولو اماما الخ كلامه هذا اختصره من ح ونصه فرع قال في الذخيرة اذا عفي عن الاحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وفايدة الخلاف في صلاة صاحبها بغيره اماما انتهى قال ح فانظر كيف حكى اولا الخلاف مطلقا ثم خص فايدته بجواز امامته فقط فاما امامته فهي مكروهة كما سيقوله المؤلف في فصل الجماعة وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر عليه ثم قال ولا يجوز لاحد ان يصلي بثوب الا اذا تيقن طهارته وانما عفي عن النجاسة في حق خاصة وصحت صلاة من ائتم به لانها مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها انتهى قلت كلام سند هذا يدل على ان كراهة امامته مبنية على القول الثاني وهو ان الرخصة

خاصة

١٦

خاصة به ومثله للش وتت في فصل الجماعة والذي لتت هنا ان كراهة الامامة مبنية على القول الاول ان الرخصة خاصة وحق غيره وهو الظاهر من اول كلام ح السابق والله اعلم وفي كلام طفي نظر ولثوب مرضعة تجتهد قول ز حال كونها تجتهد الخ يقتضي ان الجملة حال والصواب انها صفة لان مرضعة نكرة بلا مسوغ ومضاف اليه من غير شرط مجيئها منه وقوله فالعفو في عدم طلب النضح اي لولا العفو لوجب النضح عند الشك والغسل عند التحقق والعفو اسقط هذين الحكمين وقوله ندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب اي لا يجب عليها غسل ما اصابها من بوله ولو رايته وكذا يفهم من ضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم خلافا لقول ابن فرحون ما رايته لا بد من غسلها له ان تفاحش ودون درهم من دم مطلقا قول ز ثم العفو بالنسبة للصلاة الخ اعلم ان هنا قولين احدهما قول اهل العراق يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها والثاني للمدونة انه يومر بغسله اذا راه خارج الصلاة وانما يعفى عنه فيها ثم اختلفوا في قولها يومر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هارون والمص في ضيح على الاستحباب وحملها عياض وابو الحسن وابن عبد السلام وغيرهم على الوجوب ونص ابن عبد السلام اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمايع الطاهر او اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد واما قبل الصلاة فلا بد من غسله والاول اظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة تحمل المدونة على الوجوب والظاهر ان المص جرى هنا على مذهب اهل العراق لقول ابن عبد السلام انه اظهر ولما في ح عن صاحب الطراز مما يقتضي انه ظاهر المذهب وقرره ز تبعا للمص و ح بمذهب المدونة لكن اقتصروا على ان الامر فيها للاستحباب تقليدا للمص في ضيح والله اعلم وهو احد التاويلين السابقين وليس لي الاقتصار عليه تصور خلافه قال طفي تنبيه قال ح يوخذ من كلام ابن عبد السلام ان الدم اليسير وساير النجاسات المعفو عنها اذا اصابت طعاما انها لا تنجسه وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والله اعلم انتهى وقوله قلت تت يفيد ان هنا طريقين الى ما افاده تت صحيح والطريقان ذكرهما ابن الحاجب اخذا مما لابن سابق وهي ان ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا والدرهم غير معفو عنه على المشهور لانه يقول ما دون الدرهم يسير وكما نوقه

فوعلى هذا
التنبيه جعل النوع
ابو الوليد الباجي المنتقى
للعرض حكما بين حكمين
ونحو فعلى هذا تكون الدماء
على ثلاثة اضرب
ضرب يسير جدا
لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة
وضرب اكثر منه يجب غسله
ولا يمنع الصلاة
والوسط وضرب ثالث كثير جدا
يجب غسله ويمنع الصلاة
اع صد بلفظه وجد
البسير بانه لا يجب غسله
بمح اع ابضا [illegible] ونحو
[illegible]
[illegible]
وانظر [illegible] هو
والذي [illegible] النبعد الى قبل
ما عزا

Copyright © King Saud University